وسائل الشيعة

[485] (1283) 2 - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون حماد بن عيسم، عن حريز، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن □ ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه (1). (1284) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك. محمذ بن الحسن بإسناده الحسين بن سعيد، مثله (1). (1285) 4 - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن ابي عبد ا □ (عليه السلام) قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير. (1286) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبل الجسد. أقول: وتقدم في كيفية الوضوء وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل، وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا (1) ويأتي في الغسل ما يؤيده (2).